

دعوى

القرار رقم (VD-2020-405)

الصادر في الدعوى رقم (V-4133-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخير في تقديم الإقرار- غرامة الآخر في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غراماتي التأخير في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بخصوص اعتراض المدعي على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد المفروضة عليه عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- قدم المدعي إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، بتاريخ ١٠/٢٤٢٠١٩م، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبية (١٤٠,٠٠٠) ريال، وقام بسدادها بتاريخ ١٠/٢٤٢٠١٩م، أي بعد تأخير لمدة ثلاثة أشهر من المدة المحددة نظامياً لتقديم وسداد ضريبة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبالتالي فرضاً عليه غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير بالسداد وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستناداً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الاستفادة الحكم برد الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي عليها عرضت على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعي إليها- مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٠٩/٤/١٤٤٢هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (١٦/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١١/٢٠٢٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-٤١٣٣-٧) بتاريخ ١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصللاً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتم إلزامي بالحد الأعلى أو تنبيه خلال ستة أشهر ولم يكن لدي علم بالنظام، وتم إلزامي بالحد الأعلى من الغرامة». وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «بخصوص اعتراض المدعي على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد المفروضة عليه عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- قدم المدعي إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩م، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبية (١٤٠,...) ريال، وقام بسدادها بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩م، أي بعد تأخير لمدة ثلاثة أشهر من المدة المحددة نظامياً لتقديم وسداد ضريبة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير بالسداد وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستناداً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة

الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين (١٦/٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١١/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصلة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المركبة مؤقتاً للمادولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ.

وحيث أنَّ الدعوى تتعقد بتوفُّر ركن الخصومة ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٠٢٠هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر

القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.